فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة اذ لا يسع الناس عادة، ونشترط على السائل أن يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه بالحروف أو يعبر بما شاء من الالقاب ان شاء . واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متاخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ، وربما أجبنا غير مشترك مثل هذا ، ولمن مضى على سؤاله شهران أو ثلاثة أن يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

﴿ الاقتداء في الصلاة بمتخذي الوسطاء والشفعاء عند الله ﴾

(وما يتبع ذلك في حقيقة الاسلام والارتداد عنه)

(س٢) جاءنا هذا السؤال من جماعة الموحدين في (دمياط) ومعه عنوان واحد منهم لنجيبه فرأينا أنه يحب نشره والجواب عنه في المنار وهو :

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمد رشيد رضا صاحب ادارة المنار العامرة

تحية اخلاص نهديها اليكم روح الاسلام وبعد فلما كانت ثقتنا لا تنحصر بغير علمائكم لسعة اطلاعها بنور الاله الواحد الهادي الى الصراط المستقيم سيما في معضلات الامور التي يتوقف صلاح الدين عليها . رجوناكم للسؤال الآتي وهو (هل تصح الصلاة خلف متخذي الشفعاء والوسائط من مسلمي هذا الزمان أم لا تصح)

وفي الختام نابهج جميعا بتكرار الرجاء ونردده باسم الدين الاسلامي الحنيف ان لا يغض الاستاذ الامام على طائفة تقلب وجوهها في السماء لهفا بالجواب على هذا السؤال وافيا . هذا وان أمكن الاستاذ الامام نشر الجواب في المجلة الطائر ذكرها بين أقطار المشارق والمغارب فيها وواحدا والا فرجوه جميعا أن لا نحرم من الرد بالعنوان طيه ولكم من الله تعالى الشكر والاجر ان شاء الله والسلام الموحدون بدمياط

(ج) الظاهر أن السائلين يعنون بمتخذي الشفعاء والوسطاء عند الله من يصدق عليهم قوله تعالى في مشركي العرب (ويعبدون من دون مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وانهم مرتابون في الاقتداء بهم في الصلاة مع هذا الشرك الصريح لانهم يأتونه عن جهل ويحسبون أنه طاعة لله وعمل بدينه وهم مؤمنون اجمالا بالله وبأن كل ما جاء به عنه خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق. وايمانهم بذلك ايمان اذعان لانهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون بيت الله من استطاع منهم اليه سبيلا. فوضح الاشكال على هذا ما يصدر عنهم من العبادة الشركية لغير الله تعالى كدعاء الموتى من الصالحين والتمسح بقبورهم والطواف بها وبعض النبات والجماد لشفاء الامراض وتفريج الكروب وتوسيع الرزق وغير ذلك من الاعمال والاعتقادات المنافية للتوحيد الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام وهو ان لا يعبد الله وان يخلص له الدين وحده فلا يدعى معه احد — هل هي من أعمال الشرك المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة فلا يعذر الجاهل بها كما يقول المتكلمون والفقهاء أم هي مما يخفى على غير العلماء الاعلام العارفين بحقيقة ما كان عليه الصدر الاول من قواعد الاسلام، فيعد الجاهل بها والمتأول فيها معذورا واسلامه وما يترتب عليه من الاعمال صحيحا؟ ثم اذا كان أس الدين مما يعذر جاهله وهو توحيد العبادة واخلاصها لله تعالى بالتوجه اليه فيها وحده ولا سيما الدعاء الذي هو مخها ولبابها فاي قاعدة من قواعده أو ركن من أركانه المبنية على هذا الاس لا يعذر الجاهل بها أو المتأول لها؟ واين اجماع الامة على أن التوحيد الخالص شرط لصحة الصلاة والصيام وسائر العبادات لا يعتد بشيء منها بدونه مع سائر أصول الايمان القطعية المعلومة من الدين بالضرورة؟

انا نعلم بالاختبار الدقيق ان كثيرا ممن يدعون غير الله تعالى يجهلون كثيرا من هذه الاصول الاعتقادية والعملية وأن منهم من التاركين لاركان الاسلام كلها أو بعضها والمرتكبين لكبائر الاثم والفواحش المصرين عليها بدون مبالاة بأمر ولا نهي، ولا انتفاع بذكرى ولا زجر، ومنهم من اعتاد بعض الاعمال الدينية المشروعة

والمبتدعة اعتيادا ولكنه لا يعرف الخشوع والخوف والرجاء الا عند تلك القبور وذكر أصحابها أو نحوهما يعظمون تعظيم عبادة وتدين وان لم يسموه كله أو بعضه عبادة ومن هؤلاء وأولئك الذين يدعون هؤلاء الموتى خاشعين معتقدين انهم يقضون حوائجهم بأنفسهم ولا يخطر في بالهم غير ذلك، ومنهم من يسمى دعاءه توسلا واستشفاعا ولا سيما اذا أنكر عليه. وهذا عين ما حكاه القرآن عن مشركي العرب ولم يعتد بايمانهم حتى يتركوه وقال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) ومن هؤلاء الذين يعدون هذا تأولا المدعون للامر والنهي الملتزمون للفرائض المتأثمون من المعاصي وقد وقع الاشكال فيما يظهر لان تكفير المؤمن المتأول المعين فيه خطر عظيم ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك أكثر أهله علم الدين على الوجه الذي كان معروفا عند سلف الامة أهل الحق .

وانا نمهد للجواب التفصيلي الشافي تمهيدا نراه ضروريا فنقول

(١) ان قواعد العقائد وأصول الايمان واحكام الاسلام والردة المجمع عليها والمسائل الاعتقادية والفرعية المختلف فيها كلها مقررة في الكتب وان كل مسلم مكلف أن يعرف الفرائض العينية منها وان يبذل جهده فيما في تطبيق الوقائع والنوازل التي تعرض له على ما عرف ، ومن ذلك الجهد سؤال العارفين واستفتاء المفتين فيما يشكل عليه من ذلك الى أن يهتدي الى الحكم المنطبق على الواقعة — فهذا اجتهاد عملي يطالب به العوام كالعلماء كالاجتهاد في القبلة في حالة البعد عن الكعبة المشرفة وعدم المحاريب المتواترة. وان لاحوال الزمان والمكان تأثيرا عظيما في هذا الاجتهاد العملي من مظاهره انك ترى الناس ينكرون البدع عند ظهورها أشد الانكار وربما بالغوا في ذلك فجعلوا المباح محظورا كالبدع في العادات والملاهون والازياء وكم كتب بعض المشتغلين بالعلم رسائل وكتبا في تحريم بعض هذه المستحدثات في أول العهد بظهورها كالاحذية الشائعة التي تسمى في مصر بالجزم (جمع جزمه) وفي الشام بالكنادر والاساتيك ومنها ما يسميه الفرنجان (البوتين) واذا شاعت المنكرات الدينية وعمت تصير عند الجمهور كالمباحات بل يجعلون بعضها في عداد المستحسنات والشعائر الدينية ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر البلاد

التي يقطعها المسلمون بل صار كثير من المحظورات المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة من المباحات في حكم القانون المتبع كالربا والزنا وشرب الخمر. فمن يعيش في أمثال هذه البلاد لا يكون نظره في تطبيق الاعمال على القواعد والاحكام الشرعية كمن يعيش في بلاد نجد التي لا يكاد يرى فيها شيئاً من أمثال هذه المنكرات فشيا مألوفا ولا يسمع فيها بحكم من حاكم غير مستند الى نص من كتب الفقه المعتبرة، لذلك ينقل عن بعض عوامهم تكفير مرتكب بعض المعاصي ولو غير قطعية وفي مصر لا يكفر التارك لجميع أركان الاسلام والمستبيح لاكبر الفواحش بالاصرار على المجاهرة بها بلا مبالاة

(٢) قد اختلف مصنفو الكتب الكلامية والفقهية اختلافا واسع النطاق في مسائل الكفر والردة من حيث الادلة ومن حيث تطبيقها على الاعمال والناس وناهيك بشديد من ناط واهذه المسائل باللوازم القريبة والبعيدة للاحكام القطعية أو الظنية القوية كمن كفروا من حقر هالما أو قال أو فعل ما ينافي احترام كتاب شرعي أو فتوى شرعية بالالقاء على الارض أو القول ببطلان الفتوى أو عدم قبولها اذ عدوا ان اهانة الفقيه أو فتواه أو الكتاب تستلزم اهانة الشرع وان عدم الاذعان والاحترام للفتوى يستلزم رفض الشرع والدين، وقد يعدون من الاهانة وعدم الاحترام ما ليس منه في الواقع أو في عرف الفاعل وقصده. ويوجد في هذه الكتب ولا سيما تصانيف المتأخرين من هؤلاء الاقوال مالا يمكن اثباته شرعا وفي بعضها تأييد للبدع المخلة بأصول الدين وفروعه

(٣) قد وقع من جراء ماذكر مما نره ونشكو منه في هذه البلاد من الفوضى في العلوم الدينية وفي تطبيقها على الاعمال المجرئة لاحد المتدينين على طريق المتصوفة الفارقين في البدع على كتابة رد على فتوى لشيخ الازهر ورئيس المعاهد الدينية بالباطل حاول فيه جعل البدعة التي انكرها الشيخ بالدليل دينا متبعا وعبادة مشروعة واستدل على ذلك بأحاديث لا تدل عليه ولا هي بصحيحة فيستدل بها على فرض دلالتها على ماذكر — ونشر رده الباطل في صحيفة يومية مشهورة قرأها ألوف من الناس وسكت علماء الازهر على ذلك الى ان انكره على المتصوفي بعض أهل الغيرة من الاسكندرية كما عزى ذلك من جزء المنار الماضي ذلك بأن شيخ الازهر — وان كان رئيس علماء الدين في الازهر وسائر معاهد التعليم الديني في هذا القطر — ليس له رياسة دينية مطاعة عند المسلمين فيما يأمر به أو ينهى

عنه أو يفي به وان وافق الحق لا شرعاً ولا قانوناً ولا مواضعة عرفية وليس من أعمال مشيخة الازهر نشر الدين بتلقين عقائده وآدابه وأحكامه لعامة المسلمين المكلفين بطريقة منتظمة فيكون من أثر ذلك أن السواد الاعظم قد تلقى دينه عن مصدر واحد موثوق به بحيث نجزم بأن كل ما كان معلوما من الدين بالضرورة في صدر الاسلام وسائر القرون التي جزم فيها علماء الاصول والفروع بأن من جحد شيئا مجمعا عليه من هذه المعلومات يكون كافرا . بل نعلم بالاختبار أن السواد الاعظم من المسلمين في هذه البلاد أميون وأن المتعلمين في غير المعاهد الدينية من الاهالي أكثر من المتعلمين فيها، فأما الاميون فاكثرهم لم يتلق عقيدته من عالم ولا متعلم بل يسمع بعضهم من بعض أقوالا وأمثالا وحكايات بعضها من عقائد الايمان وبعضها من أضاليل أهل الكفر وخرافات أهل الشرك ، وأما المتعلمون في المدارس الدنيوية فكثير منهم تعلموا في مدارس دعاة النصرانية التي انشئت لتحويلهم عن دينهم ، ومنهم من تعلم في مدارس الحكومة وغيرها أو في أوربة . وجميع المدارس الدنيوية يبث فيها من التعاليم ما ينافي الدين أو يوقع الريب في بعض عقائده ولا يكاد يوجد فيها مدرسة يتقن المعلم فيها أصول دينه على الوجه الحق المؤيد بالدلائل التي تدحض الشبهات الواردة عليه من العلوم الاخرى . وأما المتعلمون في الازهر وما يتبعه من المعاهد فاكثرهم يجيء من بلاد الارياف ومزارعها متشبعا بما عليه العوام من الخرافات والاوهام فتمر عليه السنون وهو يعالج مبادىء النحو والفقه التي لا تنزع من نفسه شيئا من الخرافات والبدع التي عرفها وألفها ثم يحضر دروس العقائد المعروفة في هذه المعاهد وهي مختصرات أو مخلصات من كتب جدلية جافة فيما يجب اعتقاده في الايمان بالله ورسله واليوم الآخر تحرك الشبهات ولا تكاد تزيد مدارسها إيمانا ولا عملا صالحا ولا تمييزا للبدع من السنن ولا ترغيبا في طلب رضوان الله وترهيبا من عقابه ، وقد يوجد في بعضها مدح لاتباع السنة وسيرة السلف وذم لما ابتدع بعدهم كقول الجوهرة

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

ولكن لم يذكروا في شروحهم وحواشيهم عليها خلاصة ما حوت دواوين السنة من أحاديث الاعتصام وآثار الصحابة فيه ولا ما ورد عن السلف من اجتناب البدع

والزجر عنها ، بل لاتخلو أمثال هذه الشروح والحواشي مما يخالف السنة ويؤيد البدعة وأهلها عن قرب أو بعد كاحتجاج الراد على فتوى شيخ الازهر في هذه الايام بما في بعضها من قولهم ان «اه» من اسماء الله تعالى كما يوجد ذلك في بعض كتب الفقه والفتاوي أيضا ، ومنه قول بعضهم باستحباب وضع الستور على قبور الصالحين قياسا على ستر الكعبة والقائل بهذا ليس من أهل القياس الاصولي الاجتهادي الا أن يكون القياس الشيطاني الذي يهدم نصوص الكتاب والسنة ، ويبني بانقاضها صروح البدعة ، فقد صحت الاحاديث بحظر تشريف القبور وبناء المساجد عليها ووضع السرج والمصابيح عليها ولعن الذين اذا مات الرجل الصالح فيهم اتخذوا على قبره مسجداً. ومقتضى هذا القياس أن هذا مشروع محبوب عند الله ورسوله (ص) وتقتضي هذه الفتوى أيضا أن الطواف بتلك القبور وتقبيلها مشروع ، وكل ذلك من عبادة غير الله تعالى وهل كان الشرك الذي بعث جميع الرسل لهدمه الا عبادة غير الله تعالى من الملائكة والانبياء والصالحين بدعائهم والغلو في تعظيمهم بما لم يأذن به الله وتعظيم ماوضع للتذكير بهم من صور وتماثيل وقبور ؟

(٤) لقد كان مثار كل هذه الفوضى والضلالات ماتبع التقليد والتمذهب من جعل جماهير الناس كل ما دوّن في كتب دينا يتبع ولاسيما بعد موت مؤلفه وعند أهل مذهبه أو أهل طريقته اذا كان منتميا الى بعض طرق المتصوفة . التقليد نفسه مختلف فيه عند الاصوليين وأهل النظر والاستدلال والتشديد في منعه في الامور الاعتقادية عظيم جدا حتى قال من قال انه لا يعتد بايمان المقلد وان وافق الحق وقد ذكر ذلك صاحب الجوهرة في أول عقيدته بقوله

اذ كل من قلد في التوحيد ... ايمانه لم يخل من تردد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا ... وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال أن يجزم بقول الغير ... كفى والا لم يزل في الضير

وناهيك بحال المختلف في ايمانه والعياذ بالله تعالى. والتقليد الذي اجازه من اجازه منهم وأوجبه صاحب الجوهرة هذا قصرا اياه على الائمة الاربعة المشهورين في الفقه وابي القاسم الجنيد من الصوفية — اقتباسا منه على الشرع — وهو التقليد في فروع الاعمال وانما

كانوا يعنون به تقليد العاجز عن معرفة الحكم للمجتهد الموثوق به عنده بأخذه عنه الحكم بدون دليل، وليس منه في شيء أن يجعل من الدين كل ما ذكر في كتاب ولو لجاهل ليس من أهل الاجتهاد المطلق ولا مادونه كأكثر هؤلاء المتأخرين الذين لم يعنوا قط بالنظر في أدلة الاحكام وانما تأليفهم عبارة عن نقل كل مؤلف منهم لكلام من قبله مع تصرف يفسد النقل في بعض الاحيان، وأكثر نقل المتأخرين عن قريبي العهد بهم ولا يكاد احد منهم ينظر في كلام المجتهدين ولا كلام أهل التخريج والاجتهاد في مذاهبهم، بل جعلوا الفقهاء طبقات أوصلها بعضهم الى ست ويقول مثل ابن عابدين الشهير انه من السادسة واملها اسرى النقل يعني عمن قبلهم لا من الكتاب والسنة، ولا من نصوص الأئمة، وهذه الطبقات حجب دون الكتاب والسنة كل طبقة تحجب مادونها عما فوقها، فالحجب بين الطبقة السادسة وبين النور المنزل من عند الله ليستضيء به البشر خمسة هي مادونها. وقد ضرب الامام الغزالي مثلا جميلا لضوء الشمس يدخل من نافذة فيقع على مرآة وينعكس عنها على جدار مقابل لها ثم ينعكس عنه الى جدار ثان مقابل له ثم ينعكس عنه الى جدار ثالث في حجرة أخرى مظلمة من بابها ثم ينعكس ما يقع على هذا الجدار المقابل للباب الى جدار رابع في حجرته مقابل له — فالنور الذي يقع على المرآة مثل لنصوص الكتاب والسنة عند المهتدين بهما من الائمة المجتهدين وغيرهم من السلف لان الله تعالى شرع دينه وجعل كتابه تبيانا عاما لا خاصا بالائمة وانما الائمة أقوى فهما وأوسع علما وأهدى سبيلا في الاهتداء به وتعليمه للناس. والنور المنعكس عن المرآة على الجدار الاول مثل العلم الذي يتلقاه الناس عن الائمة [illegible] وما يستنبط منها [illegible] ما ينعكس عن هذا النور على الجدار الثاني وما فيه من ضعف من بعض ولا تتبين بها الاشياء بجلاء تعرف به حقيقتها وصفتها كما في قليل [illegible] وما يقع فيها الاشتباه

(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما)

(٥) يشتبه على أكثر [illegible] وهن أخذ بعضهم بقول الامام بدون معرفة دليله وبين ما خصه بالاسم من التقليد

الاعمى الذي ترتب عليه ما أشرنا اليه من الفوضى الدينية وقد قلب بعض المقلدين الوضع وعكس القضية فجعلوا أقوى حججهم على وجوب التقليد وكونه مصلحة راجحة زعمهم أنه يدفع مفسدة الفوضى في الدين بادعاء الكثيرين للاجتهاد واتباع الناس لهم وهم غير أهل لذلك فيكونون ضالين مضلين فاقفال باب الاجتهاد قد درأ هذه المفسدة وقيد من ليس أهلا للاجتهاد باتباع أئمة معدودين قد ثبت اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالتواتر

والحق ان هذه المفسدة التي ذكروها واقعة لا ريب فيها وانما كان سببها ما سموه اقفال باب الاجتهاد أي اقفال باب الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورد كل اختلاف ونزاع اليهما كما أمر الله تعالى. وهذا الاهتداء ليس معناه ان يكون كل مهتد بهما إماما أهلا لاستنباط أي حكم شرعي احتيج اليه منهما فعوام السلف الصالح لم يكونوا أئمة ولا كان الجماعات ولا الافراد منهم يلتزمون تقليد فرد معين من علمائهم، وانما كانوا كلهم عالمين بالضروري من الدين ومتفاوتين في علم غيره ومن احتاج منهم الى علم ما لا يعلمه في نازلة وقعت له سأل عنها من يثق بعلمه ودينه من أهل العلم أي سأله عن حكم الله تعالى في كتابه وسنة رسوله (ص) وكان أولئك العلماء الذين هم أهل العلم بالقرآن والسنن يفتونهم بالنصوص ان وجدت والا فبما يستنبطون منها

وأما عوام الخلف الذين حيل بينهم وبين هداية كتاب ربهم وما بينه من سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بتسميتها اجتهادا يعجز عنه البشر فهم في فوضى دينية من هذا التقليد الاعمى الذي هو عبارة عن الاخذ بقول كل من ينتمي الى العلم أو يدعيه والى العمل بكل قول يوجد في كتاب مخطوط أو مطبوع ولا سيما كتب المنسوبين الى مذاهبهم في الفقه أو الكلام أو التصوف وناهيك بكتب المشهورين منهم مهما يكن سبب شهرتهم، ومن اختبر المسلمين في الاقطار المختلفة اختبارا صحيحا يجد انه يقل في طلاب العلوم الدينية فيهم من يعرف سيرة الامام الذي ينتمي اليه في علمه ودينه وأصول مذهبه ونصوصه في الفروع، وانما حظهم من المذهب قراءة بعض الكتب التي ألفها بعض المقلدين المنتمين اليه على تفاوت عظيم في فهمها وعلى ما في الكثير منها من الخلط والخطأ والغلط كما أشرنا اليه آنفا، وياليتهم مع هذا يعرفون ما في الكتب

المعتمدة في مذاهبهم ويعملون بما صح نقله عن المجتهدين أو من على مقربة منهم ! كلا ان أكثر العوام يقلد بعضهم بعضا في الدين وآدابه وعباداته فعلا وتركا كما علمت، ولا يوجد واحد في المئة ولا في الالف منهم تلقى دينه عن أحد من المنتحلين للعلم الديني على ماوصفنا من سوء حالهم ومن جهل أكثرهم بنصوص الائمة المجتهدين - كجهلهم بالكتاب والسنة، ولو كانوا متهمين لاولئك الائمة الكرام لجعلوا أكبر همهم تذكير الناس وتعليمهم بالكتاب والسنة وارجاع كل أمر اليهما وبذلك وحده ترتفع الفوضى الدينية أو تقل وتموت البدع أو تضعف. وأقوال المؤلفين المنسوبين الى المذاهب ليس لها من السلطان على القلوب والاقناع في العقول مثل ما لكلام الله تعالى وسنة رسوله (ص) وكلامهم متعارض لكثرتهم فاذا حاججت امرءا بقول مؤلف منهم حاجك بقول آخر يخالفه كما يحاج بعض المنسوبين الى الطريقة الشاذلية شيخ الجامع الازهر بقول كاذبة خاطئة وجدها في بعض كتبهم فيما ابتدعوه من التعبد بما يسمونه اسم الصدر وهو اخراجهم من صدورهم صوتا مشتملا على الحرفين الذين مخرجهما اقصى الحلق (آه)

بل أقول ان اقفال باب الاهتداء بالكتاب والسنة وتذكير الناس بهما قد فتح أبواب الزندقة والمروق من الدين لا باب الفوضى في الدين أو الفسوق فقط، وأوسع هذه الابواب اثنان الشبهات المادية واتباع بعض الدجالين المنتمين الى التصوف المدعين أنهم عرفوا الحقيقة أو اتبعوا من عرفها بالكشف، وناهيك بطائفة البكتاشية والمقالبية والبهائية من أهل هذا الزمان كسلفهم الباطنية من الاسماعيلية وغيرهم . كل هذه الدواهي الطامة جاءت من ابتداع تلقي الدين عمن ينسب الى المذاهب المعروفة والاخذ بما يقوله أو يكتبه كل منهم أو يوجد في كتبهم من غير ان يكون تلقينا للكتاب والسنة وتفسيرا لما يحتاج الى التفسير منهما وجعل هذا التلقين هو الاصل وما قد يحتاج اليه من فتوى اجتهادية في نازلة جزئية فرعا لا يدعى اليه ولا يجعل سنة متبعة وشريعة ثابتة ولا يجعل من خالفه الى غيره مبتدعا ولا فاسقا، ولو فعلوا هذا واستمروا عليه بما قاله أهل العلم بالتفسير والحديث لما قطعت الصلة بين الامة وبين النور الذي أنزله الله اليها ولما قفل بذلك باب الفوضى التي هي الاخذ بكلام كل من بعد من المعممين والمؤلفين مهما تكن أقوالهم ومصادرها ، وليس هذا هو الاجتهاد المطلق الذي أقفلوا بابه

(٧) ان هذا الدين — وان كان أصله كتاب الله تعالى وما بينه به رسوله في أفعاله وأقواله وأحكامه — يتوقف فهم المكلف اياه على معرفة سيرة السلف الصالح من جمهور الصحابة والتابعين وحفظة السنة وعلماء الامصار في القرون الثلاثة التي هي خير قرون. ذلك بأن نصوص القرآن والاحاديث تحتمل المعاني المختلفة بضروب المجازات والكنايات فيعرض الناس فيها من التأويل ما ليس مرادا للشارع، وانما كان الصحابة أعلم الناس بهذا الدين لانهم أعلم بلغة القرآن والحديث التي هي سليقة لهم، وشاهدتهم أعمال الرسول (ص) ووقوفهم على أحكامه في بيانه. ولذلك قال علي كرم الله وجهه لابن عباس (رض) حين أرسله لمحاجة الخوارج: احملهم على السنة فان للقرآن ذوو وجوه. والمراد من السنة معناها اللغوي أي سيرة الرسول (ص) وطريقته المتبعة من عهده فانها لا يحتمل التأويل كما يحتمله كلامه وكلام الله تعالى وسائر الكلام وقد نهى بعض الخوارج بعضا عن محاجة ابن عباس بالقرآن بحجة أنه من قريش الذين قال الله تعالى فيهم (بل هم قوم خصمون) يريدون أنه لا يغلب في المحاجة والمخاصمة لانه ألحن بالحجة وأبرع في مجال الغلب في الخصومة، لا انه صاحب الحق بما يثبته به من البرهان، على ان القوم كانوا مستدلين، وفيما أخطأوا فيه متأولين، وما قالوه هو تكأة المقلدين، الذين يعذرون أنفسهم في الاصرار على ما ظهر لهم من ضلالهم بجهلهم وحذق خصمهم وخلابته في القول، فالجهل عذر الجاهل العارف والمعترف بجهله وعجزه لا المستدل الذي يناقح عن دعواه بسيفه ورمحه،

وعلماء المذاهب التي يدعي الناس اتباعها يقولون ان الجهل عذر في المسائل التي من شأنها أن تخفى على العامة وان كانت مجمعا عليها كارث بنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة للثلثين الذي جعله الله تعالى في الكلالة فرضا للاثنين، ولا يجعلونه عذرا لاحد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة — قالوا — الا اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في شاهق جبل، وهذا مبني على أن معاشرة المسلمين كافية لمعرفة الضروري من عقائد الاسلام وأحكامه في العبادات والحلال والحرام وذلك كاف في صحة اسلام من يعرفه معرفة اذعان وان جهل جميع المسائل الاجتهادية والنصوص الخفية المجمع عليها فكيف بالمسائل المختلف فيها؟ على انه لابد أن يعرف الكثير منها

ولما قال العلماء ذلك القول كانت معاشرة المسلمين كافية لمعرفة حقيقة الاسلام كما قالوا ، ثم تغير الزمان ، حتى صار المسلمون أنفسهم حجة على الاسلام، ويعترف بذلك خطباؤهم على منابر جوامعهم في خطب الجمعة ، بقولهم « لم يبق من الاسلام الا اسمه » ولا من القرآن الا رسمه » وبقولهم « صار المعروف منكرا والمنكر معروفا » وهذا القول حق واقع ، ولكن لا يعتبر به القائل ولا السامع، وقد كان من أثره أن كثيرا من الناس حتى بعض المعممين منهم لا يطمئنون بدين أحد الا المعتصم بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الامة، ولا سيما اذا دعا الناس الى ذلك والى ترك البدع الفاشية ، حينئذ ينبذونه بلقب وهابي أو عدو الأئمة المجتهدين ، وأولياء الله المقربين. فالجهال قد اتخذوا من أسماء الأئمة والصالحين الذين هم اعداؤهم سهاما مسمومة يرمون بها أولياءهم والمتبعين لهم في الحقيقة لانهم يهتدون بالكتاب والسنة مثلهم ، — فالكتاب والسنة ليسا حجة عندهم ولا هداية لهم بل هما يردان بقول كل من الف كتابا كتب في طرته انه العلامة فلان الفلاني مذهبا ، والعلاني طريقة أو مشربا ، فاتباع الكتاب والسنة عندهم ضلال بل ربما يرمون صاحبه بالكفر أو الزندقة كما بينا ذلك في غير ما موضع من المنار ، وهذا من الخزي الذي يعد من أغرب جهل البشر، والضلال الذي يمثل منتهى فساد العقول والفطر ، يتبرأ منه ومن اهله أئمة الاثر والفقه والتصوف وعلماء بدلائل مذاهبهم وطرقهم . وهو ليس من التقليد الذي أجازه بعض هؤلاء العلماء في شيء فقد كانوا في خير القرون لا يعلمون عامة الامة الا ما نزله الله تعالى اليها وما بينه به رسولها ، ولم يكن ثم مذاهب تحمل عليها، وانما كانت مباحث الاجتهاد محصورة في تعليم الخاصة ومجالس القضاء ونوازل الفتوى في الوقائع . ومن قواعد الاصول عندهم عدم جواز الاجتهاد مع وجود نص الكتاب أو السنة في المسألة وانه لا حجة في كلام أحد غير المعصوم وهم مجمعون على ان الأئمة الاربعة في الفقه وأئمة الصوفية كالجنيد والشبلي والبسطامي وأمثالهم غير معصومين وانما قال بعض الشيعة بعصمة نفر معروفين من أئمة آل البيت

وجمع هؤلاء العلماء يفضلون سلف الامة على خلفها في العلم بحقيقة الدين والعمل به كما تقدم ويحثون على الاقتداء بهم ويردون كل ما خالف هديهم وسيرتهم

ويستدلون به على الابتداع في الدين كما يستدلون بالنصوص — فنحن اذاً محتاجون في التمييز بين السنة والبدعة الى معرفة ما كان عليه جمهور السلف الصالح ونستمسك به نرد ما خالفه ولاسيما ما اتفقوا عليه وما كان الخلاف فيه شاذا أو ضعيف الرواية أو الدلالة، ولكننا نعذر من أخذ بقول أي عالم من أولئك الائمة لاعتقاده صحة دليله أو أنه هو حكم الله تعالى وان لم يعرف دليله

ثبت بالعقل والنقل والاختبار ان العمل بأحكام الدين ومنها القضاء بها والفتوى في تطبيقها على النوازل الواقعة أقوى بيانا للمراد بها من القول مهما يكن فصيحاً جلياً، فكلام الله أفصح الكلام وابلغه ومعنى هذا انه أعلاه بيانا واقناعا وتأثيرا ومع هذا كان بعض الصحابة يخطيء في فهم بعض احكامه وفي تطبيقها على العمل كما أخطأ من تمسك منهم في التراب كما تتمسك الدابة لانه فهم أن التيمم عن الجنابة يجب أن يمتاز عن تيمم الحدث وكما أخطأ من ربط في رجله عقالا أبيض وعقالا أسود ليتبين بالتمييز بينهما طلوع الفجر، ولهذا جعل الله تعالى رسوله (ص) مبينا لكتابه على وصفه اياه بأنه بيان للناس وتبيان لكل شيء ونور مبين، وتبيين الرسول (ص) بافعاله وأحكامه وفتاويه في النوازل أقوى وأظهر من تبيينه بأقواله ولذا أوتي هذا النبوة جوامع الكلام وصار أفصح من نطق بالضاد لان أقواله ذات وجوه تحتمل التأويل كما قال الامام علي المرتضى في الكتاب العزيز بل هي أولى، وتختلف فيها الافهام كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمره اياهم بان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة ففهم بعضهم ان المراد عدم التأخر عن الوصول الى بني قريظة في ذلك الوقت فصلوا في الطريق ولم يتأخروا وحمل الآخرون الامر على ظاهره ولان العمل أبعث على القدوة والامتثال وذلك قد يكون بالفعل والتجربة، وأظهر وقائعه في السنة أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالتحلل من عمرتهم عقب صلح الحديبية كرر الامر بالقول ثلاثا ولما عصوا فاغتم عليه الصلاة والسلام وكانت زوجه أم سلمة رضي الله عنها معه فذكر له ذلك مستشيرا له فيه فأشارت عليه أن يخرج اليهم ولا يكلم أحدا حتى يتحلل من عمرته بنحر هديه وحلق رأسه ففعل فتبعه الناس مسرعين ولم يقم لهذا نظير منهم

فعلم من هذا أن أحكام الدين لم تبين تمام التبيين الا بالسنة العملية وان الصحة

انفسهم كانوا محتاجين اليها وكان يختلف اجتهادهم في الاقوال اذا لم تتبين بها، بل كان منهم من تأول النص الصريح في مقام الخصومة انتصارا لنفسه ودفاعا عنها كما تأول معاوية حديث عمار تقتله الفئة الباغية فقال: انما قتله من أخرجه، فرد أمير المؤمنين علي هذا القول حين بلغه بان يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قتل عمه حمزه أي وجميع من قتل منه في بدر واحد وسائر الغزوات — فاتبين من أعمال الدين بالسنن المتبعة فعلا وتركا فهو الذي لا يسع احدا مخالفته ولا يعذر فيه وماسواه يعذر فيه الناس باختلاف الافهام والتأول مع الاعتقاد وحسن النية

وقد حدث بعد النبي (ص) من الاحداث والوقائع ما لم يكن في عصره ومختلف الاجتهاد في أحكامها من حيث تحقيق المناط وتنقيح المناط أي من حيث الاستدلال على الحكم ومن حيث تطبيقه على الوقائع بالعمل والقاعدة الأصولية في اجتهاد الافراد من الصحابة وغيرهم انه ليس حجة في الدين وانما يجب على من اجتهد في مسألة أن يعمل بما ظهر له أنه الحق فيها والقائلون بالتقليد يجيزون للعاجز عن الاجتهاد فيما يعرض له مما لا نص فيه أن يأخذ باجتهاد من يثق به من المجتهدين. وأما اجماع الصحابة فهو حجة عند جميع الائمة والامام أحمد لا يحتج باجماع غيرهم وكان الامام مالك يحتج باجماع أهل المدينة في زمنه أي زمن التابعين وتابعي التابعين وانما يظهر هذا في الاثار والسنن العملية المتبعة لا فيما سبيله الاجتهاد. وجملة القول ان الله تعالى اكمل الدين بكتابه وبيان رسوله وكان أهل الصدر الاول من السلف الصالح هم الذين حملوا الينا هذا الدين كما سمعوه ووعوه بالقول والعمل، فمرتبته متوقفة على معرفة روايتهم له وسيرتهم في العمل به

ولا شك أن العمل بالاسلام عبادة ومعاملة وسياسة وقضاء كان في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أكمل الوجوه، بل قال بعض علماء الاصول ان اجماع الخلفاء الاربعة حجة واحتجوا لذلك بحديث العرباض بن سارية مرفوعا «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد[1] وانه من يعش منكم

(١) وفي رواية «ولو عبدا حبشا» وهذا في الامراء والحكام الذين يوليهم الامام الاعظم فلا ينافي أحاديث حصر الائمة في قريش كما نقله الحافظ ابن رجب وغيره في شرح الحديث وأيدوه بحديث علي عند الحاكم والدارقطني مرفوعا =

فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » وفي رواية « فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح وكذا غيرهما من وجوه وطرق ، واختاره النووي في الاربعين . بل ذهب بعضهم الى الاحتجاج بسنة الشيخين أبي بكر وعمر ، وبعضهم بالاحتجاج بما سنه عمر أي من في خلافته لما ورد في ذلك وليبان وجه هذا مكان آخر يعلم منه انه ليس على اطلاقه حتى عند القائلين به . وذكر الحافظ ابن رجب في كتاب (جامع العلوم والحكم) عن الامام مالك انه قال : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر من بعده سنا الاخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها فمن اهتدى بها فهو المهتدي ومن استبصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا (قال) وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك انه قال : أعجبني عزم عمر ذلك — يعني هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر اه ويجمع بين الروايتين بأن مالكا كان يرويه تارة وينقوله تارة مقررا له في نفسه على غير طريق الرواية — فعمل جمهور الصحابة والتابعين وسياسة الخلفاء الاربعة الراشدين وقضاؤهم وولاتهم لامور الا

سنة وموقوفا « وان أمرت قريش فيكم عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا » وذهب بعض العلماء أنه انما ذكر العبد الحبشي على طريق ضرب المثل وان يصح وقوعه كما قال في حديث الترغيب في بناء المساجد « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » رواه أحمد عن ابن عباس بسند صحيح ويستحيل ان يكون المسجد كمفحص القطاة وهو المكان الذي تحفر برجلها وتبيض فيه . والامة مجمعة على أن العبد أي المملوك كما هو المتبادر هنا لا يجوز أن يكون الامام الاعظم صاحب الولاية العامة على المسلمين ، وأن يلي مادون ذلك من ولاية الامر وقد علمت ان في هذا الحديث وما معناه اشارة الى ما كان في الامة بعد من ولاية العبيد والمماليك

في الحرب والسلم ومعاملة المبتدعة وأرباب الاهواء والثوار الخارجين على ائمة الحق والعدل كل ذلك نبراس نهتدي به ونعرف حكم الله تعالى فيه ، وحاجتنا اليه في كل زمان ومكان كحاجة الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الرسول الى مشاهدة أفعاله وسماع احكامه والوقوف على قضائه وسيرته في الحرب والسلم

وسنبين ان شاء الله تعالى مزية كل خليفة من الاربعة وحكمة الله تعالى في ترتيبهم على حسب أعمارهم وما ترتب على ذلك من المصالح

﴿ نتيجة هذه المقدمات — والمقصود من هذه التمهيدات ﴾

مكان مسلمي عصرنا من دينهم

(١) علم مما تقدم ان ما عليه جماهير المسلمين اليوم في أمورهم الدينية ممزوج بالبدع والضلالات والفسق وترك الفرائض وفشو الفواحش وكثرة الشبهات الا في بلاد قليلة فمباشرة المسلمين لايمكن أن يعرف منها حقيقة دينهم في مثل القطر المصري أو الحجازي دع مادونهما في العلم والمرافقة في الاسلام وان نجوم هذه البدع بدأ في خلافة عثمان فما كان عليه المسلمون قبلها فهو الاسلام الخالص، وما كان في خلافة علي من معاملة الخارجين عن الاسلام باسم الاسلام، والخارجين من المسلمين على أئمة الحق بالشهوات أو الشبهات، والمبتدعين فيه ما ليس منه بالتأويلات، فهو الحق الذي يهتدى في أمثال هذه المشكلات، والنور الذي يستضاء به في دياجير الظلمات ، وعليه جرى علماء السلف الصالح من حملة السنة وأئمة العترة ورواة الآثار، وأهل الاجتهاد الصحيح من علماء الامصار

مصادر الاسلام وحملته وكتبه

(٢) ان دين الله الاسلام هو كتابه تعالى وما بينه من سنة رسوله بالقول والعمل الذي كان عليه جمهور الصحابة والتابعين وأئمة عترة النبي (ص) قبل حدوث الفتن واحداث البدع وفي أثنائها ، وحملته الى الامة هم الذين حفظوا الكتاب والسنة وصنفوا الكتب في الاخبار والآثار وسيرة أهل الصدر الاول وميزوا صادقها من كاذبها وصحيحها من سقيمها وأئمة الامصار في القرون الثلاثة الذين بينوا للناس طرق فهم النصوص والاستنباط منها. فما أجمعوا عليه من أمر الدين فهو الذي لايسع مسلما تركه ، وما اختلفوا فيه يرد الى الكتاب

والسنة كما أمر الله تعالى بقوله (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا) أي مآلا وعاقبة. والرد في الامور العامة منوط بأولي الامر، وفي الوقائع الخاصة بعمل كل فرد بما ظهر له الدليل على صحته، فان لم يكن من أهل الدليل عمل بما يفتيه به من يثق بعلمه بالكتاب والسنة ودينه في الاهتداء بهما

عمل جمهور السلف حجة وهدى

(٣) عمل جمهور السلف الصالح حجة فيما يختلف أهل النظر والاستدلال فيه باجتهادهم أو اختلاف أفهامهم وتأويلهم النصوص ولكننا نعذر المخالف لجمهور السلف بالاجتهاد والتأول اذا علمنا من حاله انه مؤمن بأن كل ماجاء به الرسول من أمر الدين حق، ومسلم مذعن لذلك على الوجه المبين في المقدمات، وحينئذ نعامله معاملة المسلمين في الصلاة معه وفي أحكام النكاح والارث وغير ذلك مع الرد عليه ومجادلته بالتي هي أحسن والتحذير من بدعته اذا كانت مخالفته ابتداعا أو فسقه اذا كانت فسقا، مهتدين في ذلك بما كان أهل العصر الاول يعاملون به المنافقين والمؤلفة قلوبهم من قضاء المسلمين الذين قبلوا أحكام الاسلام والخوارج والمبتدعة المتأولين، مثال ذلك اننا لانعتد باسلام أحد يكذب القرآن أو يستحل مخالفته وانما نعذر من يفهم بعض آياته فهما مخالفا لفهم السلف مع التسليم والاذعان النفسي لكل مافيه ولو بحسب فهمه، ولا نعتد باسلام من يكذب الرسول أو يستحل مخالفته فيما يعتقد هو انه جاء به من دين الله ولكننا نعذر من لم يصدق رواية بعض الاحاديث لشبهة عنده في المتن أو السند فكذب مضمونها أو خالفه لذلك وان صح عندنا، ونرد عليه بالتي هي أحسن. فقد أمرنا بدرء الحدود بالشبهات؛ وأولى الحدود أن يدرأ حد الردة والخروج من الملة

بم يكون الارتداد عن الاسلام

(٤) انما جعل العلماء المتقدمون مدار الارتداد عن الاسلام على جحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة من أمر الدين لان الجهل عذر عندهم والمدار في صحة الاسلام الاذعان النفسي والعملي لاحكامه وهو فرع العلم بها ولذلك صرحوا بان من نشأ في شاهق جبل أو كان حديث عهد بالاسلام يعذر حتى بجحده المعلوم من الدين بالضرورة عند جمهور المسلمين لانه ليس معلوما عنده ولم يصدقوا

الناشىء بين المسلمين أو من طال عهد اختلاطه بهم بعد الاسلام اذا جحد شيئاً وادعى الجهل ليتنصل من الحد مثلا. وقد بينا في المقدمات ان معاشرة المسلمين في أكثر البلاد الاسلامية في هذه الازمنة لا تقتضي معرفة حقيقة الاسلام في عقائده وعباداته الخالية من البدع وسائر أحكام الحلال والحرام، وانما يعلم اسلام المرء باذعانه وخضوعه لما علم انه من الاسلام، ومن كان هكذا فعلاج ما يجهله تعليمه واقامة الحجة عليه. وقد جربنا هذا العلاج فشفي به كثيرون من أدواء الشرك والابتداع والشكوك والاوهام، فالسليم الفطرة ذو الجهل البسيط يشفى بسرعة عجيبة وانما يعسر شفاء أصحاب الجهل المركب الذين أخذوا شيئاً من قشور الكلام والفقه وتأويلات أدعياء الفقه والتصوف فهم يردون بها الآيات الصريحة والاحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالح (ولا حول ولا قوة بالله العلي العظيم) وهذا هو البلاء المبين الذي أضاع الاسلام ولا علاج له الا الا بناء التعليم الاسلامي في مدارسه وغيرها على التفسير والحديث وسيرة السلف الصالح وتلقين كل مسلم ما تقدم تقريره في ذلك

معاملة المبتدعة والمنافقين والفاسقين

(٥) اننا على كوننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة فيما يأتيه جاهلا أو متأولا نحتاط لديننا فيمن نعلم بالاختبار الشخصي انهم على شيء من الشرك الجلي أو النفاق من غير أن تفرق الجماعة أو تحدث الفتن بين المسلمين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كحذيفة بن اليمان يعرفون بعض المنافقين باعيانهم ولا يجبهونهم بذلك ولا يخبرون الناس به رجاء أن يصلحوا ويوقنوا بطول معاشرة المسلمين، وكان علماء الصحابة والتابعين يصلون مقتدين بأئمة الجور من بني أمية وعمالهم، والاسوة الكبرى في هذا الباب سيرة علي كرم الله وجهه في الخوارج ومعاوية وأنصاره. واني على هذا لا أصلي مقتديا بمن أعلم باختباري الشخصي أنه مشرك أو كافر بغير الشرك وان كان يظهر الاسلام ولا أعطيه شيئاً من الزكاة الواجبة الا اذا كان من المؤلفة قلوبهم. فهذا ما عندي من الجواب عن سؤال الموحدين في دمياط كثرهم الله تعالى وبارك فيهم

واني أتبع هذا ببيان سيرة السلف الصالح فيما ذكر من أمر الابتداع والاختلاف في الدين وأهله من أصحاب الاهواء وغيرهم ثم اقفي عليها بما أراه نافعا في الاقتداء بهم. عسى أن يهتدي به الغلاة في الدين والمفرطون فيه، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

شرح قاعدة « لانكفر أحدا من أهل القبلة بذنب »

وبيان عدم كفر المبتدع في الدين جاهلا أو متأولا

هذه القاعدة من قواعد أهل السنة والجماعة الذين يصدق عليهم هذا القول لا من يسمون أنفسهم بهذا الاسم ليتميزوا من المعروفين بأسماء أخرى . وهي تذكر في بعض العقائد . وقد رأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية تحقيقا نفيسا مطولا فيها ذكره في سياق تخطئة الرافضة في سب الصحابة (رض) وبيان ان الرد عليهم وعلى كل مخطئ في الدين يجب ان يقصد به بيان الحق وهداية الخلق دون التشفي والانتقام. وذكر ان الكلام في هذا مبني على مسألتين وبين ذلك بما نصه :

(احداهما) ان الذنب لا يوجب كفر صاحبه كما تقوله الخوارج ، بل ولا تخليده في النار ومنع الشفاعة فيه كما تقوله المعتزلة .

(الثانية) ان المتأول الذي قصد متابعة الرسول لا يكفر ولا يفسق اذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية . وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفروا المخطئين فيها. وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين وانما هو في الاصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم (فيها) كالخوارج والمعتزلة والجهمية ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وقد يسلكون في التكفير ذلك فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقا ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع . وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة والجهمية. وهذا القول أيضا لا يوجد في طائفة من أصحاب الائمة الاربعة ولا غيرهم وليس فيهم من كفر كل مبتدع ، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك

ولكن قد ينقل عن أحدهم انه كفر من قال بعض الاقوال ويكون مقصوده ان هذا القول كفر ليحذر ولا يلزم اذا كان القول كفرا ان يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل [1] فان ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في

(١) لعل الاصل ولو مع الجهل والتاويل

حقه وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه . واذا لم يكونوا في نفس الامر كفارا لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم. واذا قال المسلم (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) يقصد كل من سبقه من قرون الامة بالايمان وان كان قد أخطأ في تأويل تأوله خالف السنة أو اذنب ذنبا فانه من اخوانه الذين سبقوه بالايمان فيدخل في العموم وان كان من الثنتين والسبعين فرقة فانه ما من فرقة الا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الاسلام بل جعلهم من أمته ولم يقل انهم يخلدون في النار

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته فان كثيرا من المتأخرين الى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج. وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم بل أولئك ما خرجوا عليه وتميزوا بحروراء وخرجوا عن الطاعة والجماعة قال لهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ان لكم علينا ان لا نمنعكم من مساجدنا ولا حقكم من الفيء ثم أرسل اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم ثم قاتل الباقي وقتلهم ومع هذا لم يسب لهم ذرية ولا غنم لهم مالا ولا صار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردة ولم ينكر أحد ملن علي ذلك. فلم يتفق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الاسلام

قال الامام محمد بن نصر المروزي وقد ولي علي رضي الله عنه قتال أهل البغي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما روى وسماهم مؤمنين وحكم فيهم بأحكام المؤمنين وكذلك عمار بن ياسر وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحاق بن راهويه حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له أمشركون هم قال من الشرك فروا فقيل أفمنافقون قال ان المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم. وقال محمد بن نصر أيضا حدثنا اسحق حدثنا

وكيع عن مسعر عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال قال رجل: من دعي الى البغلة الشهباء يوم قتل المشركون؟ فقال علي من الشرك فروا. قيل المنافقون، قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا. قال فما هم؟ قال قوم بغوا علينا فقاتلناهم فنصرنا عليهم. قال اسحق حدثنا وكيع عن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان أمشركون هم؟ قال من الشرك فروا. قيل فمنافقون؟ قال المنافقون لا يذكرون الله الا قليلا. قيل فما هم؟ قال قوم حاربونا فحاربناهم وقاتلونا فقاتلناهم

(قلت) الحديث الاول وهذا الحديث صريحان في ان عليا قال هذا القول في الخوارج المحرورية أهل النهروان الذين استفاضت الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذمهم والامر بقتالهم، وهم يكفرون عثمان وعليا ومن تولاهما فمن لم يكن معهم كان عندهم كافرا ودارهم دار كفر، فانما دار الاسلام عندهم هي دارهم. قال الاشعري وغيره: اجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع هذا علي قاتلهم لما بدأوه بالقتال فقتلوا عبد الله بن خباب وطلب علي منهم قاتله، فقالوا كلنا قتله وأغاروا على ماشية فقتلوا الناس ولهذا قال فيهم قوم قاتلونا فقاتلناهم وحاربونا فحاربناهم، وقال قوم بغوا علينا فقاتلناهم

وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء فانهم بغاة على جميع المسلمين سوى من وافقهم على مذهبهم. وهم يبدءون المسلمين بالقتال ولا يندفع شرهم الا بالقتال فكانوا أضر على المسلمين من قطاع الطريق. فان أولئك انما مقصودهم المال فلو اعطوه لم يقاتلوا وانما يتعرضون لبعض الناس وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة واجماع الصحابة الى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل وفهمهم الفاسد للقرآن. ومع هذا فقد صرح علي رضي عنه بانهم مؤمنون ليسوا كفارا ولا منافقين. وهذا بخلاف ما كان يقوله بعض الناس كابي اسحق الاسفرائيني ومن تبعه يقولون لا نكفر الا من يكفرنا، فان الكفر ليس حقا لهم بل هو حق لله وليس للانسان أن يكذب على من يكذب عليه ولا (ان) يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة بأهله بل ولو استكره رجل على الفاحشة لم يكن له أن يستكره على ذلك؛ ولو قتله بتجريع خمر أو لوط لم يجز قتله بمثل ذلك، لان هذا حرام لحق

الله تعالى. ولو سب النصارى نبينا لم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة اذا كفروا أبا بكر وعمر فليس لنا أن نكفر عليا . وحديث أبي وائل يوافق ذينك الحديثين فالظاهر انه كان يوم النهروان أيضا

وقد روي عنه في أهل الجمل وصفين قول أحسن من هذا، قال اسحاق بن راهويه حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال سمع علي يوم الجمل و يوم صفين رجلا يتلو في القول فقال لا تقولوا الا خيراً انما هم قوم زعموا انا بغينا عليهم وزعمنا انهم بغوا علينا فقاتلناهم، فذكر لابي جعفر انه أخف منهم السلاح فقال ما كان أغناه عن ذلك . وقال محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أن أصحاب علي سألوه عمن قتل من أصحاب معاوية: ما هم ؟ قال هم المؤمنون، و به قال احمد بن خالد، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الواحد بن ابي عون قال مر علي - وهو متكئ على الاشتر - على قتلى صفين فاذا حابس اليماني مقتول فقال الاشتر : انا لله وانا اليه راجعون هذا حابس اليماني معهم يا أمير المؤمنين عليه علامة معاوية أما والله لقد عهدته مؤمنا ، قال علي والآن هو مؤمن ، قال وكان حابس رجلا من أهل اليمن من أهل العبادة والاجتهاد. قال محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبيد حدثنا مختار بن نافع عن أبي مطر (قال) قال علي: متى يبعث أشقاها ؟ قيل من أشقاها ؟ قال الذي يقتلني. فضربه ابن ملجم بالسيف فوقع برأس علي رضي الله عنه وهم المسلمون بقتله فقال لا تقتلوا الرجل فان برئت فالجروح قصاص وان مت فاقتلوه، فقال انك ميت، قال وما يدريك؟ قال كان سيفي مسموما - و به قال محمد بن عبيد: حدثنا الحسن وهو ابن الحكم النخعي عن رياح بن الحارث قال: اقبلوا وان ركبي لتكاد تمس ركبة عمار بن ياسر اذ أقبل رجل فقال كفر والله أهل الشام، فقال عمار لا تقل ذلك فقبلتنا واحدة ونبينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا الى الحق - و به قال ابن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الحسن بن الحكم عن رياح بن الحرث عن عمار بن ياسر قال: ديننا واحد وقبلتنا واحدة ودعوتنا واحدة ولكنهم قوم بغوا علينا فقاتلناهم. قال ابن يحيى حدثنا بعلي حدثنا مسعر عن عبد الله بن رياح عن رياح بن الحرث قال قال عمار

ابن ياسر: لا تقولوا كفر أهل الشام، قولوا فسقوا قولوا ظلموا. قال محمد بن نصر وهذا يدل على أن الخبر الذي روي عن عمار بن ياسر انه قال لعثمان بن عفان: هو كافر. خبر باطل لا يصح لانه اذا انكر كفر أصحاب معاوية وهم انما كانوا يظهرون انهم يقاتلون في دم عثمان فهو لتكفير عثمان أشد انكارا (قلت) والمروي في حديث عمار انه لما قال ذلك انكر عليه علي رضي الله عنه وقال أتكفر برب آمن به عثمان وحدثه بما يبين بطلان ذلك القول فيكون عمار ان كان قال ذلك متأولا قد رجع عنه حين تبين له انه قول باطل

ومما يدل على ان الصحابة لم يكفروا الخوارج انهم كانوا يصلون خلفهم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف نجدة الحروري وكانوا أيضا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل اليه يسأله عن مسائل وحديثه في في البخاري، وكما أجاب نافع ابن الازرق عن مسائل مشهورة وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان. وما زالت سيرة المسلمين على هذا ما جعلوهم مرتدين كالذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه هذا مع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتالهم في الاحاديث الصحيحة وما روي من أنهم شر قتلى تحت أديم السماء خير قتيل من قتلوه في الحديث الذي رواه أبو امامة رواه الترمذي وغيره أي أنهم شر على المسلمين من غيرهم فانهم لم يكن أحد شرا على المسلمين منهم لا اليهود ولا النصارى فانهم كانوا مجتهدين في قتل كل مسلم لم يوافقهم مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم مكفرين لهم وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة، ومع هذا فالصحابة والتابعون لهم باحسان لم يكفروهم ولا جعلوهم مرتدين ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل بل اتقوا الله فيهم وصاروا فيهم السيرة العادلة. وهكذا سائر فرق أهل البدع والاهواء من الشيعة والمعتزلة وغيرهم فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة واجماع الصحابة والتابعين لهم باحسان مع أن حديث الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين وقد ضعفه ابن حزم وغيره لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره وقد رواه أهل السنن. وروي من طرق وليس قوله

وثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة» أعظم من قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقوله (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك النار ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لامكان انه تاب أو كانت له حسنات محت سيآته أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك كما تقدم بل المؤمن بالله ورسوله باطنا وظاهرا الذي قصد اتباع الحق وما جاء به الرسول اذا اخطأ ولم يعرف الحق كان اولى ان يعذره الله في الآخرة من المتعمد العالم بالذنب، فان هذا عاص مستحق للعذاب بلا ريب، وأما ذلك فليس متعمدا للذنب، بل هو مخطئ والله قد تجاوز لهذه الامة عن الخطأ والنسيان، والعقوبة في الدنيا تكون لدفع ضرره عن المسلمين وان كان في الآخرة خيرا ممن لم يعاقب، كما يعاقب المسلم المتعدي للحدود ولا يعاقب أهل الذمة من اليهود والنصارى والمسلم في الآخرة خير منهم

وأيضا فصاحب البدعة يبقى صاحب هوى يعمل لهواه لا لدينه، ويصد عن الحق الذي يخالف هواه، فهذا يعاقبه الله على هواه، ومثل هذا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، ومن فسق من السلف الخوارج ونحوهم كما روي عن سعد بن أبي وقاص انه قال (نزل) فيهم قوله تعالى (وما يضل به الا الفاسقين، الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الارض أولئك هم الخاسرون) فقد يكون هذا قصده، لاسيما اذا تفرق الناس فكان منهم من يطلب الرياسة له ولاصحابه. واذا كان المسلم الذي يقاتل الكفار قد يقاتلهم شجاعة وحمية ورياء وذلك ليس في سبيل الله فكيف بأهل البدع الذين يخاصمون ويقاتلون عليها، فانهم يفعلون ذلك شجاعة وحمية، وربما يعاقبون لما اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله لا لمجرد الخطأ الذي اجتهدوا فيه، ولهذا قال الشافعي: لأن أتكلم في علم يقال لي فيه أخطأت، أحب لي من أن أتكلم في علم يقال لي فيه كفرت

فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا. ومن مادح أهل العلم انهم يخطئون ولا يكفرون. وسبب ذلك ان أحدهم قد يظن ما ليس بكفر كفرا، وقد يكون كفرا لانه لم يبلغه انه تكذيب للرسول وسب للخالق والآخر لم يتبين له ذلك، فلا يلزم

لذا كان هذا العالم بحاله يكفر(١) اذا قاله ان يكفر من لم يعلم بحاله

والناس لهم فيما يجعلونه كفرا طرق متعددة فمنهم من يقول الكفر تكذيب ما علم بالاضطرار من دين الرسول ، ثم الناس متفاوتون في العلم الضروري بذلك. ومنهم من يقول الكفر هو الجهل بالله. ثم قد يجعل الجهل بالصفة كالجهل بالموصوف وقد لا يجعله، وهم مختلفون في الصفات نفيا واثباتا . ومنهم من لا يجعله بعد بل كل ما تبين انه تكذيب لما جاء به الرسول من أمر الايمان بالله واليوم الآخر جعله كفرا — الى طرق أخر . ولا ريب أن الكفر متعلق بالرسالة فتكذيب الرسول كفر . وبغضه وسبه وعداوته مع العلم بصدقه في الباطن كفر عند الصحابة والتابعين لهم باحسان وأئمة العلم وسائر الطوائف الا الجهم ومن وافقه كالصالحي والاشعري وغيرهم فانهم قالوا هذا كفر في الظاهر وأما في الباطن فلا يكون كفراً الا اذا استلزم الجهل بحيث لا يبقى في القلب شيء من التصديق بالرب، وهذا بناء على ان الايمان في القلب لا يتفاضل ولا يكون في القلب بعض من الايمان . وهو خلاف المحسوس الصريحة وخلاف الواقع ، وليبسط هذا موضع آخر.

والمقصود هنا ان كل من تاب من أهل البدع تاب الله عليه واذا كان الذنب متعلقا بالله ورسوله فهو حق محض لله فيجب على الانسان ان يكون في هذا قاصدا لوجه الله متبعا لرسوله ليكون عمله خالصا صوابا، قال تعالى (وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى، تلك أمانيهم. قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين، بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) قال المفسرون وأهل اللغة معنى الآية أخلص دينه وعمله لله وهو محسن في عمله. وقال الفراء في قوله (فقل أسلمت وجهي لله) أخلصت عملي وقال الزجاج قصدت بعبادتي الى الله وهو كما قالوا كما قد ذكر توجيهه في موضع آخر وهذا المعنى يدور عليه القرآن فان الله تعالى أمر أن لا يعبد الا اياه وعبادته فعل ما أمر وترك ما حظر، والاول هو اخلاص الدين والعمل لله، والثاني هو الاحسان والعمل

(١) لعل الاصل : يكفره

الصالح، ولهذا كان عمر يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لاحد فيه شيئا. وهذا هو الخالص الصواب كما قال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه؟ قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا، والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة.

والامر بالسنة والنهي عن البدعة هما أمر بمعروف ونهي عن منكر وهو من أفضل الاعمال الصالحة فيجب ان يبتغى به وجه الله وان يكون مطابقا للامر، وفي الحديث « من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فينبغي ان يكون عالما بما يأمر به عالما بما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه »[1] فالعلم قبل الامر والرفق مع الامر والحلم مع الامر فان لم يكن عالما لم يكن له ان يفتي ما ليس له به علم، وان كان عالما ولم يكن رفيقا كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلظ على المريض فلا يقبل منه، وكالمؤدب الغليظ الذي لا يقبل منه الولد وقد قال الله تعالى لموسى وهارون (فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى) ثم اذا أمر أو نهى فلا بد أن يؤذى في العادة فعليه أن يصبر ويحلم كما قال تعالى (وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) وقد أمر الله نبيه بالصبر

(١) المنار: قوله وفي الحديث الخ لم أر الحديث بهذا اللفظ في شيء من دواوين السنة ولا فيما جمع منها ككنز العمال والمصنف بحر واسع. وفي معناه حديث « من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف » رواه البيهقي في شعب الايمان من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده سالم بن ميمون الخواص ضعيف لا يحتج به ولا يكتب حديثه روى عن المثنى بن الصباح الفارسي وهو ضعيف مختلف فيه قال الامام أحمد لا يسوى حديثه شيئا. وقال ابن معين رجل صالح يكتب حديثه ولا يترك. لكن رواه الديلمي من حديث أبان عن أنس مرفوعا بلفظ « لا ينبغي للرجل ان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى تكون فيه خصال ثلاث رفيق بما يامر رفيق بما ينهى عالم فيما يامر عالم بما ينهى عدل فيما يامر عدل فيما ينهى » وذكر في الاحياء للغزالي « لا يامر بالمعروف وينهي عن المنكر الا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يامر به فقيه فيما ينهى عنه » قال الحافظ العراقي لم أجده هكذا. وذكر حديث البيهقي

على اذى المشركين في غير موضع وهو امام الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فان الانسان عليه أولا أن يكون أمره لله وقصده طاعة الله فيما امر به وهو يحب صلاح المأمور واقامة الحجة عليه فان فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك خطيئة لا يقبله الله وكذلك اذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً. ثم اذا رد عليه ذلك أو أوذي أو نسب الى أنه مخطئ وغرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على من آذاه وربما اعتدى على ذلك المؤذي، وهكذا يصيب أصحاب المقالات المختلفة اذا كان كل منهم يعتقد أن الحق معه وانه على السنة فان أكثرهم قد صار لهم في ذلك هوى أن ينتصر جاههم ورياستهم وما نسب اليهم لا يقصدون أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، بل يغضبون على من خالفهم وان كان مجتهدا معذورا لا يغضب الله عليه، ويرضون عمن كان يوافقهم وان كان جاهلا سيء القصد ليس له علم ولا حسن قصد، فيفضي هذا الى أن يحمدوا من لم يحمده الله ورسوله ويذموا من لم يذمه الله ورسوله، وتصير موالاتهم ومعاداتهم على أهواء أنفسهم لا على دين الله ورسوله. وهذا حال الكفار الذين لا يطلبون الا أهواءهم ويقولون هذا صديقنا وهذا عدونا وبلغة المثل هذا « بال » هذا « باغي » لا ينظرون الى موالاة الله ورسوله ومعاداة الله ورسوله

ومن هنا تنشأ الفتن بين الناس قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فاذا لم يكن الدين كله لله كانت فتنة، وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والاستعانة بالله والخوف من الله والرجاء لله والمنع لله والاعطاء لله، وهذا انما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله ونهيه نهي الله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله. وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى اذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب اذا حصل ما يغضب له بهواه، ويكون مع ذلك معه شبهة دين ان الذي يرضى له ويغضب له هو السنة وهو الحق وهو الدين، فاذا قدر أن الذي معه هو الحق المحض دين الاسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا

بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعاً أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مما هو في سبيل الله فكيف اذا كان الذي يدعي الحق أو السنة هو كنظيره منه حق وباطل وسنة وبدعة؟ وهذا حال المختلفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وكفر بعضهم بعضاً وفسق بعضهم بعضاً ولهذا قال تعالى فيهم (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة * وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (كان الناس أمة واحدة) فاختلفوا (١) كما في سورة يونس (١) وكذلك في قراءة بعض الصحابة وهذا على قراءة الجمهور من الصحابة والتابعين انهم كانوا على دين الاسلام وفي تفسير ابن عطية عن ابن عباس انهم كانوا على الكفر وهذا ليس بشيء وتفسير ابن عطية عن ابن عباس ليس بثابت عن ابن عباس بل قد ثبت عنه أنه قال كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وقد قال في سورة يونس (وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا) فذمهم على الاختلاف بعد أن كانوا على دين واحد فعلم أنه كان حقاً

والاختلاف في كتاب الله على وجهين (أحدهما) أن يكون كله مذموماً كقوله (وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) والثاني أن يكون بعضهم على الحق وبعضهم على الباطل كقوله (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس ، ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد) لكن اذا أطلق الاختلاف فالجميع مذموم كقوله (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم » ولهذا فسروا الاختلاف في هذا الموضع بانه كله مذموم ، قال الزجاج في اختلافهم وجهان

---

(١) يوشك ان يكون قد سقط من هنا شيء ولو بعض آية البقرة التي أورد جملة منها وهي (كان الناس أمة واحدة) وبعده (فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) أي كان بعثهم بعد الاختلاف الذي صرح به آية يونس وسيذكرها وفي قراءة ابي ابن كعب الذي أشار اليه المصنف بقوله بعض الصحابة ولعله قصد بها التفسير (٢) لعل أصله تفسير الجمهور أي للامة الواحدة

(احدهما) كفر بعضهم بكتاب بعض (والثاني) تبديل مابدلوا ، وهو كما قال ، فان المختلفين كل منهم يكون معه حق وباطل فيكفر بالحق الذي مع الآخر ويصدق بالباطل الذي معه وهو تبديل ما بدل ، فالاختلاف لابد أن يجمع النوعين ولهذا ذكر كل من السلف أنواعاً من هذا (ثم قال المؤلف بعد ذكر ستة أنواع من اختلاف أهل الكتاب حذفناها للاختصار مانصه)

واختلاف أهل البدع هو من هذا النمط(١) فالخارجي يقول ليس الشيعي على شيء والشيعي يقول ليس الخارجي على شيء ، والقدري النافي يقول ليس المثبت على شيء والقدري الجبري المثبت يقول ليس القدري النافي على شيء والوعيدية تقول ليست المرجئة على شيء والمرجئة تقول ليست الوعيدية على شيء . بل ويوجد شيء من هذا بين أهل المذاهب الاصولية والفروعية المنتسبين الى السنة فالكلابي يقول ليس الكرامي على شيء ، والكرامي يقول ليس الكلابي على شيء ، والاشعري يقول ليس السالمي على شيء والسالمي يقول ليس الاشعري على شيء وصنف السالمي كتاباً علي الأهوازي كتاباً في مثالب الاشعري وصنف الاشعري كابن عساكر كتاباً يناقض ذلك من كل وجه ، وذكر فيه مثالب السالمية ، وكذلك أهل المذاهب الاربعة وغيرها لاسيما وكثير منهم تلبس ببعض المقالات الاصولية وخلط هذا بهذا ، فالحنبلي والشافعي والمالكي يخلط بمذهب مالك والشافعي وأحمد شيئاً من أصول الاشعرية والسالمية وغير ذلك وينسبه الى مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الحنفي يخلط بمذهب أبي حنيفة شيئاً من أصول المعتزلة والكرامية والكلابية وينسبه الى مذهب أبي حنيفة . وهذا من جنس الرفض والتشيع لكنه تشيع في تفضيل بعض الطوائف والعلماء لا تشيع في تفضيل بعض الصحابة

والواجب على كل مسلم يشهد أن لااله الا الله وان محمداً رسول الله ان يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لاشريك له وطاعة رسوله يدور على ذلك ويتبعه أين وجده ويعلم أن أفضل الخلق بعد الانبياء هم الصحابة فلا فلا يقصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الطائفة انتصاراً مطلقاً عاماً الا للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فان الهدى

---

(١) يريد النمط الاخير الذي حكاه الله تعالى في قوله عنهم (وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء)

يدور مع الرسول حيث دار ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا، فاذا اجتمعوا لم يجتمعوا على خطأ قط بخلاف أصحاب عالم من العلماء فانهم قد يجتمعون على خطأ بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأئمة لايكون الا خطأ فان الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً الى عالم واحد وأصحابه ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبيه بقول الرافضة في الامام المعصوم، ولا بد أن يكون الصحابة والتابعون يعرفون ذلك الحق الذي بعث الله به الرسول قبل وجود المتبوعين الذين تنسب اليهم المذاهب في الاصول والفروع ويمتنع أن يكون هؤلاء جاؤا بحق يخالف ما جاء به الرسول فان كل ما خالف الرسول فهو باطل، ويمتنع أن يكون أحدهم علم من جهة الرسول ما يخالف الصحابة والتابعين لهم باحسان فان أولئك لم يجتمعوا على ضلالة فلابد أن يكون قوله ان كان حقاً مأخوذاً عما جاء به الرسول موجوداً فيمن قبله وكل قول قيل في دين الاسلام مخالف لما مضى عليه الصحابة والتابعون لم يقله أحد منهم بل قالوا خلافه فانه قول باطل

والمقصود هنا ان الله تعالى ذكر ان المختلفين جاءتهم البينة وجاءهم العلم وانما اختلفوا بغيا ولهذا ذمهم الله وعاقبهم فانهم لم يكونوا مجتهدين مخطئين، بل كانوا قاصدين البغي عالمين بالحق معرضين عن القول وعن العمل به، ونظير هذا قوله (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) قال الزجاج اختلفوا للبغي لا لقصد البرهان. وقال تعالى (ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) وقال تعالى (ولقد آتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على العالمين * وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون * ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون * انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين * هذا بصائر للناس وهدى ورحمة) فهذه المواضع من القرآن تبين أن المختلفين ما اختلفوا حتى جاءهم العلم والبينات فاختلفوا للبغي والظلم، لا لاجل اشتباه الحق بالباطل عليهم. وهذه حال أهل الاختلاف المذموم من أهل الاهواء كلهم لا يختلفون الا من بعد أن يظهر لهم الحق ويجيئهم العلم فيبغي بعضهم على بعض. (للبحث بقية)